بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة النهائية لندوة حقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في الكويت*
بتاريخ ٩-١٤ ديسمبر ١٩٨٠

مقدمة في دوافع اقامة الندوة واهدافها:

ـ **انطلاقا من أنه** في هذه المرحلة من مراحل تطور حقوق الانسان نحو العالمية والالزام القانوني، ورغم قوى الدفع المتعاقبة لمسيرة هذه الحقوق عبر العصور، والمشبعة بكل معطيات الضمير الانساني من القيم والمثل العليا، ورغم كل الجهود النبيلة التي بذلت وتبذل على امتداد المعمورة، لايزال ملايين البشر في عالمنا محرومين من حقوقهم الاساسية بمضامينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. كما أن القوة لا تزال في كثير من أرجاء العالم هي التي تخلق الحق وتحميه، مما ترتب عليه سلب أوطان من سكانها الاصليين، وهدر صارخ للحق الشرعي للشعوب في تقرير

* صاغ هذه الوثيقة الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، استاذ القانون العام المساعد في كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، والحائز على لقب الشرف في مسابقة جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الانسان عام ١٩٧٩، تقديراً لجهوده في هذا المجال واعترافاً بمساهمته المثالية في تطوير تدريس حقوق الانسان. وساعده الدكتور حسن أحمد علي، مدير الشئون القانونية بوزارة التربية.

مصيرها. وهو مايؤكد الحاجة الى بذل المزيد من الجهود، بما يكفل احداث تغيير جذري في واقع العلاقات الانسانية، تغييرا يحفظ للانسان كرامته و يصون حقوقه.

ـ **واعترافا بأن** البشرية تعيش في عالم تغمره ألوان من العنف السافر أو المقنع، على الرغم من كل ماتوافرله من سبل التقدم والرقي، عالم عنيف في ممارساته السياسية وصراعه العقائدي، عنيف في حلوله للمشاكل القومية وتخفيف حدة التصادم بين الاقليات والاكثريات، عنيف في حرو به المحدودة وثوراته وانقلاباته ومايصاحبها من ألوان الغلظة والقسوة والتعسف والتمثيل، عنيف في وسائل القسر الاجتماعي التي جاءت بها النظم السياسية والعقائديات المحدثة، عنيف فيما ابتدعه من وسائل تكنولوجية لكبت الانسان والتلصص عليه في غفوته وصحوه بما لها من صلاحيات مذهلة لغزو ضميره، وتدمير جدرانه وكشف مكنون نفسه وخصوصيات حياته، عنيف حتى في التماس حلول لمعضلات التفاهم بين الاجيال المتباينة، عالم صارت فيه النفس البشرية منعكسا لمتناقضاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، و وارثة منه الحيرة والقلق الذي يمزق اعماقها ويحفر فيها أخاديد البؤس والانهيار الذي تعانيه.

ـ **وادراكا بأن** انسان اليوم في أمس الحاجة الى حماية شخصيته الانسانية وتكاملها المادي والروحي. وذلك عن طريق احداث التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من ناحية، و بين التقدم المعنوي والروحي للانسان من ناحية اخرى. هذا التوازن الذي يؤدي عدم وجوده في المدى البعيد الى التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي، والذي يؤثر بدوره على التقدم العلمي، و بالتالي تدور الانسانية في حلقة مفرغة.

واعتقادا بأن الاوان قد آن، لاعلان بطلان وعدم صحة تلك الفكرة المتحيزة، القائمة على أساس أن فكر ومفهوم ومسيرة حقوق الانسان، هي تراث غربي، وأن الاساس النظري الوحيد لتلك الحقوق هى أفكار فلاسفة عصر النهضة الاوربية وكتابات مفكري الثورتين، الامريكية والفرنسية، هذه الفكرة الخاطئة التي

انتقلت الى بلدان العالم الثالث ومنها البلدان الاسلامية، التي اندفعت الى تقليد النظم الغربية، في شتى الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، دون تدبر لفحوى هذا الاتجاه وخطورته على الاسلام كمنهج حضاري متكامل مستقل.

ـ **وايمانا بأن** الاسلام الذي كرم بني آدم، وأكد أنه لم يأت الى هذه الدنيا شقيا مطرودا بل تائبا مهديا للنهوض برسالة معينة القيت على عاتقه، بصفته المؤهل لحملها دون سواه من المخلوقات، بفضل مامنحه الله من عقل وقدرة وارادة، وهي أن يكون خليفة الله في الارض، ليعمرها باسم الله مهتديا بارشاده في الحكم بالحق ومراعاة العدل وافاضة الخير والبر. هذا الدين الذي جاء مصداقا لما بين يديه من كتب ورسل، ومؤكدا أن الرسالات كلها هدى ونور ورحمة. والذي لايعرف التمييز العنصري، و يرى في اختلاف الناس في العقائد والاجناس والالوان واللغات مظهرا لحكمة الخالق وآيات صنعه، والذي جاء منذ أن نزل مؤكدا للانسان حقوقه بمضمون أوسع وضمانات أوفر، في اطار من التوازن المحكم، ونظرة فريده الى الانسان من حيث هو بشر محسوس في ثوبه البدني الذي خلق في أحسن تقويم، ومن حيث جوهره النفسي وحقيقته الروحية التي فيها نفحة الهية جعلته أهلا لان تقع لها الملائكة ساجدين، هذا الدين غيرعاجزعن ايجاد الحلول الناجعة لمعضلات هذا العصر، لشموليته وانطوائه على نظام كامل في المعرفة وتدبير أمور الحياة الانسانية و بصفته نظاما الهيا ساد واستمر وازدهر دون انقطاع في عالم واسع الارجاء اشتمل على مختلف الامم والبيئات والحضارات والاجناس واللغات، ولازالت له حيو يته وقدرته على التطور في كافة مجالات: الحق والعدل والخير والجمال.

ـ وعند تلاقي هذه الاضواء وتلك المعاني المتكاملة، ومن منطلق الحياد العلمي والموضوعية العقلانية، تمت الدعوة لهذه الندوة لمعرفة وجهة نظر الاسلام من خلال مصادره، في عدد من القضايا الحيو ية التي تمس حقوق الانسان، بغية الدفع بها الى غد أفضل.

ـ **ولقد تبنى الدعوة** لهذه الندوة الجهات التالي ذكرها:

* **جامعة الكويت .**
* **لجنة الحقوقيين الدولية .**
* **اتحاد المحامين العرب.**

وافتتحت الندوة تحت رعاية صاحب السموامير دولة الكويت، الذي أناب وزير التربية السيد/ جاسم المرزوق في القاء كلمة سموه. كما القيت في جلسة الافتتاح هذه، كلمات من كل من الاساتذة:

١ ـ الدكتور عبد الرزاق العدواني: مدير جامعة الكويت.
٢ ـ الدكتورة بدرية العوضي : عميدة كلية حقوق جامعة الكويت.
٣ ـ الدكتور بروهي.
٤ ـ السيد/ نيل ماكدرموت : رئيس لجنة الحقوقيين الدولية.
٥ ـ السيد/ زهير الميداني: من اتحاد المحامين العرب.
٦ ـ السيد/ درامي بكاري: الامين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

واتخذت الندوة فندق ماريديان الكويت مقرا لاجتماعاتها، واستمرت أعمالها في الفترة من ٩ الى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠. وشارك في اعمالها بالبحوث والحوار خمسة وستون عالما وأستاذا من اختصاصات مختلفة.

ـ **وقد قسمت** موضوعات الندوة على اللجان التالي ذكرها:

*** اللجنة الاولى:**

للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في الاسلام. وقد ناقشت ثلاثة بحوث:

١ ــ الملكية وتوزيع الثروة في الاسلام: من اعداد الدكتور حاتم القرنشاوي.

٢ ــ الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الاسلام: اعداد الدكتور عبد الهادي علي النجار.

٣ ــ الجوانب الاقتصادية لحقوق الانسان:د. نواب حيدر نقفي.

*** اللجنة الثانية :**

للتربية والمفاهيم الاسلامية، في المجتمع الحديث: وقد ناقشت بحثا في نفس الموضوع من اعداد: الدكتور سيد على أشرف.

*** اللجنة الثالثة :**

لحق العمل، والمشاكل الاجتماعية للاقليات المسلمة في الدول العلمانية: وقد ناقشت بحثين:

١ ــ الاقليات وحقوق الانسان: اعداد الدكتور ابوبكر باقادر.

٢ ــ حق الانسان في العمل والعيش في الاسلام: اعداد الدكتور صادق مهدي السعيد

*** اللجنة الرابعة :**

لمعاملة الاقليات غيرالمسلمة، وحرية الرأي والتعبير: وقد ناقشت بحثين:

١ ــ معاملة الاقليات غيرالمسلمة والاجانب في الشريعة الاسلامية: اعداد الدكتور عبد الكريم زيدان.

٢ ــ حرية الرأي والتعبيروالتجمع: اعداد الدكتور ممتاز صويصال.

*** اللجنة الخامسة:**

لحق الامن الفردي في الاسلام وضمانات حقوق الانسان في الاجراءات القضائية: وقد ناقشت اللجنة ثلاثة بحوث:

١ ــ حق الامن الفردي في الاسلام (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي): اعداد الدكتور عثمان عبد الملك الصالح.

٢ ــ حقوق الانسان والضمانات القضائية في الاسلام: اعداد الدكتور صلاح الدين الناهي.

٣ ــ السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة في الاسلام: اعداد المحامي احسان الكيالي.

*** اللجنة السادسة:**

للوضع القانوني للمرأة في الاسلام: وقد ناقشت ثلاثة بحوث:

١ ــ مركز ودور المرأة في الاسلام: اعداد الدكتور علي عبد المنعم عبد الحميد.

٢ ــ وضع المرأة في الاسلام: اعداد الدكتور معروف الدواليبي.

٣ ــ الوضع القانوني للمرأة في الاسلام: اعداد السيدة شاهزنان شاكرجي.

ــ **وقد عقدت** اللجان الست اجتماعتها في جلسات متصلة صباحا ومساء، في المدة من ٩ الى ١٣ ديسمبر ١٩٨٠. وتدارست فيها الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، وناقشت البحوث المقدمة من السادة المشاركين، في جو علمي تسوده الموضوعية والتجرد.

وبعد مناقشة تقارير اللجان المذكورة في جلسة عامة ختامية بتاريخ ١٤ من ديسمبر ١٩٨٠ خلصت الندوة الى التأكيد على بعض الحقائق واتخاذ التوصيات التالي ذكرها:

الفصـــل الاول

فـــي

الحقائق التي تؤكد عليها الندوة

تؤكد الندوة على الحقائق الآتية وترى ضرورة وضعها موضع الاعتبار:

أولا : تؤكد الندوة أنه لايجوز مطلقا أن يحكم على الشريعة الاسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في عصور مختلفة من التاريخ الاسلامي، بل يجب الحكم عليها من خلال مبادئها العامة المستمدة من مصادر التشريع الاسلامي، من كتاب وسنة واجماع.

ثانيا : تؤكد الندوة أن للاسلام فضل السبق في تقرير حقوق الانسان منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، بمضمون وضمانات لم تصل اليها الاعلانات العالمية والقوانين الوضعية الا في الآونة الاخيرة. وأن الحقوق والحريات في النظام الاسلامي ليست حقوقا طبيعية، وانما هي منح الهية تستمد من أحكام الشريعة وتستند الى العقيدة الاسلامية، وهذا مايكسبها قدرا من الهيبة والاحترام والقدسية، التي تشكل ضمانة أساسية ضد تغول السلطات عليها، ويجعل من خصائصها الشمول والعمومية، وأنها كاملة ابتداء وغيرقابلة للالغاء.

ثالثا : تؤكد الندوة أن للاسلام فضل السبق في تقرير مبدأ المشروعية وسيادة أحكام القانون، وأن الدولة الاسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة، في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، تتصرف هيئاتها الحاكمة من أعلاها الى أدناها وفقا للاحكام التي جاء بها الشارع الحكيم.

رابعا : تؤكد الندوة أن الشريعة الاسلامية قد جاءت منذ أن نزلت بأعدل المبادىء والاصول الجنائية الهادفة، الى ضمان حق الامن الفردي وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم والعقاب و بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الاساسية، في الامن والسكينة، فقررت في هذا الصدد مباديء ثلاثة لم تصل اليها القوانين الوضعية الا في خواتيم القرن الثامن عشر، فكان للاسلام فضل السبق في هذا المضمار.

وهذه المباديء هي :

(١) مبدأ شخصية المسؤلية الجنائية:

و يعني أن لايسأل عن الجرم الا مرتكبه، وأن أحدا لايسأل جنائيا عن عمل غيره ولو كان من أقرب الناس اليه.

(٢) مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

و يعني الا جريمة ولا عقوبة الا بقانون. وان القانون هو الحد الفاصل بين ماهو مباح وماهو محظور.

(٣) مبدأ عادم الاثر الرجعي للقوانين الجنائية:

و يعني أن هذه القوانين لا تسر الا على الافعال التي تقع بعد نفاذها، وذلك باستثناء تطبيق القانون الاصلح للمتهم.

خامسا : تؤكد الندوة أن للاسلام فضل السبق في ايجاد صيغة للتوازن الضروري بين حق الفرد في الحرية والامن، وحق المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين. فقررت للمتهم حقوقا وأحاطته بضمانات جوهرية، سواء في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة.

ومن ذلك :

(١) أن الشريعة قد قررت للمتهم الحق في أن يعتصم بافتراض براءته،

عندما أكدت مبدأ قرينة البراءة، ورتبت عليه نتائجه فجعلت عبء الاثبات على سلطة الاتهام، وقررت أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

(٢) أحاطت المتهم بضمانات عند التفتيش تحمي له حقه في الخصوصية وصيانة الاسرار، بالقدر الذي لايفتأت على مصلحة المجتمع.

(٣) احاطت المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل الى حد حمايته من ضعف نفسه ومنزلقات لسانه، وهو مالم تصل اليه كثير من القوانين الوضعية:

أ ــ فقررت عدم جواز اخضاع المتهم لاي تعذيب أو معاملة قاسية أو غير انسانية.

ب ــ وقررت عدم جواز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص.

ج ــ وقررت عدم جواز أن يكون رفض المتهم للاستجواب في الجرائم العامة قرينة ضده.

د ــ وقررت عدم جواز اكراه المتهم على أن يكون شاهدا ضد نفسه.

هـ ــ وقررت حق المتهم في الرجوع عن اقراره، في أي وقت سابق على تمام التنفيذ، ولو كان ذلك بعد الحكم عليه.

(٤) وقد حرمت الشريعة القبض والحبس التعسفي، وأحاطت حبس المتهم احتياطيا، بضوابط وضمانات، من شأنها أن تحقق التوازن بين حريته الشخصية ومقتضيات التحقيق.

(٥) وضمنت للمتهم الحق في أن يمثل أمام محكمة مختصة ونزيهة، ولم تجز أي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي، كما أن مبادىء الشريعة الاسلامية تتفق مع مبدأ تعدد درجات التقاضي.

(٦) وضمنت الشريعة للمتهم حقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

(٧) وقررت حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بمدافع

يعينه على اثبات براءته أو تحديد مقدار المسئولية، ولايتنافى ومبادىء الشريعة، وجود نصوص تلزم بتعيين مدافع للمتهم في الجرائم الكبرى وتضمن للمحاماة استقلالها.

(٨) كما قررت حق المتهم في التعويض عن أخطاء القضاء.

(٩) وفضلا عن ذلك كله، فان المحاكمة في الشريعة تتم وفقا لنظام الاتهام الفردي، الذي يحقق للمتهم ضمانات جوهرية أهمها، علانية وشفهية وحضورية الاجراءات.

(١٠) كما أن الشريعة بتبنيها نظام الاثبات القانوني في جرائم الحدود والقصاص، قد قيدت سلطة القاضي لمصلحة المتهم، حرصا منها على أن يكون الحكم في هذه الجرائم الخطيرة، مبنيا على أدلة قدر المشرع قوة اقناعها.

سادسا : تؤكد الندوة أن الشريعة الاسلامية قد ذهبت في تقرير ضمانات وحقوق للمحبوس مذهبا لم تصل اليه كثير من القوانين الوضعية المعاصرة، فقررت رعايته رعاية تتفق مع انسانيته وكرامته، فلم تجز ضربة أو تعذيبه أو تقييده، حتى وصلت الى حد أن تجري على المحبوسين رواتب شهرية تدفع الى المحتاجين منهم سواء أكانوا من الرجال أم النساء.

سابعا : تؤكد الندوة أن الجرائم التي تنص الشريعة على أن عقوبتها الاعدام محددة ومحدودة، ولذلك فان الجرائم السياسية التي تطبق فيها عقوبة الاعدام في بعض الدول تتنافى ومبادىء الشريعة الاسلامية.

ثامنا : تؤكد الندوة أن مايجري في بعض الدول من اختيار القضاة على أساس انتماءاتهم الحزبية فيه مخالفة لمباديء الاسلام وما يقرره من ضوابط وشروط وأسس لاختيار القضاة.

تاسعا : تؤكد الندوة على ممارسة التعذيب والخطف واختفاء الاشخاص على أيدي رجال السلطة، أو بتأييد صريح أو ضمني منهم، وكذلك التصفيات الجسدية فيه مخالفة صريحة للمباديء الاسلامية.

عاشرا : تؤكد الندوة على أن للاسلام فضل السبق في تقرير مستوى رفيع في حماية الحقوق والحريات الشخصية للاقليات الدينية في الدولة الاسلامية، وأن مسلك الاسلام في هذا الصدد لخليق بأن تقتدي به النظم السياسية المعاصرة.

احدى عشر : تؤكد الندوة أن للاسلام فضل السبق، في الاعتراف للمرأة بالاهلية القانونية، وبالذمة المالية المستقلة، وأن الاسلام قد كفل لها حقوقا مقابلة لواجباتها، وساوى بينها وبين الرجل في الحماية والتكاليف، لتطوير المجتمع لما فيه خيره وازدهاره، على اساس من الفضائل والروابط الوثيقة.

اثنى عشر : تؤكد الندوة أن للاسلام فضل السبق، في تكريم العلماء، والاشادة بفضل العلم ورفع قيمته، والدعوة الى طلبه في جميع أرجاء المعمورة، وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة وأن على الدولة أن تمكن الفرد من أداء هذا الواجب، وأن تسعى الى تحقيق ذلك بأفضل السبل.

ثلاثة عشر : تؤكد الندوة ان للاسلام فضل السبق في تقرير حرية الفكر والتعبير عنه، وأن الآيات القرآنية قد فتحت باب الحرية الفكرية واسعا، بل أوجبت ممارستها لانها وظيفة العقل الذي خلقه الله ليعمل. وماالتراث الفكري الاسلامي برمته، الا نتيجة أداء هذا الواجب، باعمال الفكر وفقا للقواعد والاصول.

أربعة عشر : تؤكد الندوة على قناعتها، بأن في اصول التشريع الاسلامي، نظاما اقتصاديا متكاملا قائما على مبادى العدالة الاجتماعية، وتحريم الاستغلال والاحتكار، ومنع الغبن في جميع صوره وجميع مآتيه، وتكريم العمل، وكراهة البطالة والتواكل، وتحريم أن يعيش الانسان بالمال الباطل أو أن يأخذه سبيلا الى السيطرة والتحكم، واعترافا بالملكية ورأس المال كحقين فرديين لهما وظيفة اجتماعية.

الفـــــصل الثـــــاني

فـــــي

التوصيات التي اعتمدتها الندوة

أولا : توصية مبدئية :

توصي الندوة بأنه ينبغي للدول الاسلامية أن تتخذ كافة التدابيرالتشريعية وغير التشريعية، الكفيلة بوضع الحقائق النظرية التى أكدت عليها الندوة في الفصل الاول من هذه الوثيقة، موضع التطبيق العملي داخل أراضيها.

ثانيا: في المجال الاقتصادي :

(١) تعبيرا عن قناعة الندوة بأن في أصول الشريعة الاسلامية نظام اقتصادي متكامل ــ قادر على تحقيق الكفاية والعدالة الاجتماعية، بما يكفل الكرامة الانسانية ــ توصي الندوة الدول الاسلامية بأن تضع خططا للتنمية الاقتصادية مستخلصة من مبادىء الشريعة، ينبثق عنها أهداف و برامج اقتصادية تقنية لرفع مستوى الكفاية للمجتمعات الاسلامية وكفالة ازدهارها ورخائها.

(٢) ينبغي لكل دولة اسلامية أن تسعى لادخال الاصلاحات الضرورية على نظامها الاقتصادي، بما يحقق العدالة الاجتماعية و يكفل الكرامة الانسانية.

وتوصي الندوة لتحقيق هذه الغاية أن توضع الوسائل الآتية موضع الاعتبار:

أ ــ أن تقوم الدولة على حفظ الثروات الطبيعية وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

ب ــ اعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا وفقا لمبادىء الاسلام.

ج ــ اعادة النظر في سياسة الاجور بما يفي بحاجة الفرد ويحقق له الحياة الكريمة.

د ــ التنظيم الاجتماعي للملكية بما فيه صالح الجماعة الى جانب حق المالك.

هـ ــ تأكيد التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، بما يحقق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين.

و ــ محاربة الاحتكار وفرض تكاليف وارتفاقات على رأس المال، بما يحقق صالح الدولة او المجموع.

ز ــ زيادة الانفاق الحكومي على الخدمات العامة كالتربية والصحة وغيرها، بما يحقق انتشارها بين المواطنين.

س ــ تنظيم مراكز الضعفاء اقتصاديا، من حيث النهوض باقتصادياتهم، وحمايتهم من الاخطار الاجتماعية.

(٣) تعزيز الضمان الاجتماعي، بكفالة تضامن المجتمع في تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.

ثالثا : في المجال الاجتماعي والثقافي:

(١) في مجال حق العمل:

أ ــ رغبة فى اعمال مباديء الشريعة ووضعها التنفيذ، ترى الندوة أنه ينبغي للدول الاسلامية ان تكفل لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا لقدراته وامكاناته، وأن تضمن تشريعاتها الاحكام التي تحرم السخرة، وتقضي على أي صورة كانت من صورها، مالم يكن العمل الجبري لضرورة قومية وبمقابل عادل.

ب ــ تقدر الندوة أن كفالة الاسلام الحق العمل يستتبع بالضرورة توفير فرص التدريب والتأهيل المهني الملائمة، وتوصي الندوة برسم سياسات و برامج توفر التدريب على الاعمال التقنية التي تتطلب قدرا من المهارة، وتساعد العامل على التأهيل المهنى الملائم.

ج ــ انطلاقا من مبادىء الاسلام في العدل والمساواة، توصي الندوة بضمان تطبيق المكافأة المساو ية للعامل والعاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة.

د ــ تقديرا من الندوة لتكريم الاسلام للانسان، وحثه على انصاف العامل وسرعة وفائه حقه في الاجر العادل، وحفاظا على الثروات البشرية المنتجة في المجتمع الاسلامي، توصي الندوة حكومات الدول الاسلامية بالمبادرة الى تنظيم حق العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية في العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، بما يضمن عدالة الاجور، وتحديد ساعات العمل، وتوفير مناخه الملائم، وكفالة حق العامل في الاجازة وأوقات الراحة، ومكافأة نهاية الخدمة، وخلق الحوافز الكافية لحث العاملين على زيادة الانتاج، وتحريم تشغيل الاحداث، أو تشغيل النساء في الاعمال الشاقة التي لا تتلائم وطبيعة المرأة وقدرتها الجسمانية.

هـ ــ نظرا لاهمية التنظيمات المهنية في اداء دور اقتصادي واجتماعي على قدر كبير من الاهمية، فان الندوة توصي الدول الاسلامية بأن تكفل للعاملين وأرباب الاعمال ــ بدون أي تمييز من أي نوع كان ــ الحق في انشاء التنظيمات والنقابات والانضمام اليها باختيارهم، وأن لا تتعرض هذه التنظيمات للحل أو الوقف من جانب السلطة الادارية، مادامت تتصرف وفقا للقانون، وأن تمكن من أداء دورها في تنمية مستوى أعضائها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

و ــ ان الندوة اذ تذكر باتفاقيات العمل الدولية. فانها توصي الدول الاسلامية بالانضمام اليها ما اتفقت أحكامها ومبادىء الشريعة الاسلامية.

(٢) في مجال التربية :

أ ــ نظرا لان الاسلام قد جعل طلب العلم فريضة على المسلم والتعليم واجب على الدولة، توصي الندوة الدول الاسلامية بجعل التعليم الزامي في مراحله الاولى، ومجاني في جميع مراحله.

ب ــ توصي الندوة الدول الاسلامية بأن تهتم بصورة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. وان تجعل التربية الدينية منهجا أساسيا. وأن تلتزم بتعليم

المسلمين الامور المجمع عليها من الفرائض. و بتدريس السيرة النبو ية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية في مراحل التعليم المختلفة.

جـ ــ ان الندوة اذ تدرك ضرورة ان تعمل التر بية على تعزيز شخصية الانسان، وعلى انمائها انماء متكاملا على أساس من القيم الاخلاقية التى أعلنها الاسلام، ومبادئه التي تزود هذه الشخصية الانسانية بالقدرة على مواجهة مخاطر المادية العلمية المعاصرة، فانها توصي الدول الاسلامية بضرورة وضع برامج للتعليم، مستخلصة من تلك القيم والمباديء، وتعتبر البرامج التي أوصت بها المؤتمرات الاسلامية المنعقدة في مكة سنة ١٩٧٧ وفي داكار سنة ١٩٧٨ وفي اسلام اباد سنة ١٩٨٠، أمثلة رائدة في هذا المجال.

د ــ ان الندوة اذ تدرك الارتباط الوثيق بين التر بية الدينية ومن يقوم بتدريسها، فانها توصي الدول الاسلامية بضرورة قصر تعليم الموضوعات الاسلامية على المدرسين المسلمين وحدهم، بحكم قدرتهم على الانفراد بتدريسها من منطلق العقيدة التي يؤمنون بها، و بفضل ثقافتهم الدينية التي تجعلهم الاقدر على ايصال المعرفة الصحيحة في هذا المجال.

هـ ــ لكي يتسنى للمرأة أن تسهم اسهاما فعالا في بناء الحضارة ودفع عجلة التنمية، فان الندوة توصي الدول الاسلامية باتخاذ التدابير اللازمة، والكفيلة باعطائها الفرصة الكاملة لاكتساب العلم في أي فرع تريده من فروع المعرفة.

و ــ تلفت الندوة نظر الدول الاسلامية الى مغبة بناء نظم التعليم فيها على أساس علماني، وتوصي منظمة المؤتمر الاسلامي ومركز التعليم الاسلامي، أن توليا أهمية كبرى للبحوث العلمية الهادفة الى الكشف عن المفاهيم الاسلامية المتعلقة بكل أنواع المعرفة وفروعها.

ز ــ توصي الندوة الدول الاسلامية بانشاء جامعات اسلامية تقوم بتعليم جميع فروع المعرفة من خلال منهج اسلامي، لتصبح نماذج تحتذى، خاصة في المجتمعات المتعددة الجنسيات، ولتقدم النموذج الامثل للمنظمات الاقليمية والدولية التي أنيط بها تطو ير التعليم على مستوى اقليمي ودولي.

ح ــ توصي الندوة الدول الاسلامية بالانضمام الى الا تفاقيات الدولية الخاصة بالتربية والتعليم، و بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما اتفقت ومباديء الشريعة الاسلامية.

(٣) في مجال حقوق الاقليات :

أ ــ ينبغي للدول الاسلامية أن تضمّن دساتيرها ما كفله الاسلام للاقليات غير المسلمة، من حريات وحقوق أساسية على قدم المساواة مع المسلمين، وماقرره من مستوى رفيع في حماية تلك الحقوق والحريات، لان في ذلك دحضا للافتراءات المعادية للاسلام في هذا الشأن، كما فيه الزام للدول الاسلامية بتطبيق أحكام الشريعة الغراء في هذا المجال.

ب ــ ووضعا في الاعتبار أن المادة (٢٧) من الا تفاقية الدولية لسنة ١٩٦٦ في شأن الحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بعدم جواز حرمان الاقليات العرقية أو الدينية أو اللغو ية من مباشرتهم لتراثهم الثقافي وممارستهم لشعائرهم الدينية واستعمالهم للغتهم القومية، لا يتعارض مع مباديء الشريعة الاسلامية، بل يمثل حدا أدنى مما تكفله الشريعة لهذه الاقليات من حقوق، فان الندوة توصي الدول الاسلامية بالتصديق على هذه الا تفاقية، لضمان تمتع الاقليات المسلمة في الدول غير الاسلامية الموقعة عليها، بحقها في مباشرة التراث الثقافي الاسلامي، وممارسة شعائر الاسلام.

جـ ــ ينبغي للدول الاسلامية، أن تمد الاقليات الاسلامية في الدول غير الاسلامية، بالعون المادي والادبي، الذي يمكنها من تعزيز ارتباطها بالاسلام في مواجهة المادية العصرية، و يدعم حقها في تر بية أبنائها تر بية اسلامية قويمة، و يسهل لها ممارستها لشعائر الاسلام، و يساعدها على تعليم أفرادها الامور المجمع عليها من الفرائض وتدريسهم السيرة النبو ية وسيرة الخلفاء الراشدين دراسة وافية.

كما ينبغي على تلك الاقليات أن تبادر الى الافادة من تلك المساعدات في رفع مستواها الثقافي والاقتصادي والاجتماعي وانماء شخصية أفرادها في

جوانبها الفكرية والوجدانية انماء كاملا متشربا بتعاليم الاسلام، القائمة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وتنمية التسامح والتفاهم والصداقة بين جميع الشعوب.

د ـ توصي الندوة كافة الدول، باحترام حقوق الاقليات في ممارسة تراثهم الثقافي واقامة شعائرهم الدينية والاحتكام في أحوالهم الشخصية الى عقائدهم الدينية، وأن تقدم دعمها اللازم لجميع المبادرات التي تشجع هذه الروح وتقوي هذا الاتجاه.

رابعا : في المجال السياسي:

(١) ينبغي على الدول الاسلامية أن تمكن الافراد من ممارسة حرية الرأي والتعبير في اطارها الاسلامي، باعتبارها فرضا يؤثم من يقصر فيه مع القدرة عليه، وأن توفر كافة الضمانات التي تنزع الخشية من نفوس الافراد، وتهيء لهم المناخ الذي يقوي ايمانهم بفضيلة الحوار البناء، واحترام حرية الرأي والمشورة، كما أن عليها أن تضمن لهم حرية الاجتماع والتجمع، كنتيجة حتمية لممارسة حرية الرأي والتعبير.

(٢) ينبغي على الدول الاسلامية ان تضمّن قوانينها ماكفله الاسلام للمرأة من حقوق سياسية، وعلى رأسها حقها في الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات.

(٣) توصي الندوة الدول التي فيها اختيار القضاء على أساس انتماءاتهم الحزبية، بالعدول عن مثل هذه الممارسات الخاطئة المخالفة لما يقرره الاسلام من ضوابط وشروط وأسس لاختيار القضاة.

(٤) توصي الندوة بالغاء القضاء الخاص والاستثنائي ومنع أي صورة من صوره، والنص في قوانينها على عدم جواز حرمان صاحب قضية من قاضيه الطبيعي.

(٥) توصي الندوة الدول الاسلامية بالغاء عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية، لتنافي تقرير هذه العقوبة لتلك الجرائم ومباديء الشريعة الاسلامية.

(٦) توصي الندوة الدول الاسلامية بأن تضمّن تشريعاتها الجنائية النص على أن التعذيب والخطف واختفاء الاشخاص على أيدي رجال السلطة جريمة. ولا تسقط هذه الجريمة أو عقوبتها طوال حياة من يرتكبها، وان تتخذ هذه الدول كل التدابير اللازمة لوضع حد لمثل هذه الممارسات الخاطئة المخالفة للمباديء الاسلامية.

(٧) توصي الندوة الحكومات الاسلامية بالعمل على اقرار مشروع المعاهدة الخاصة بمنع التعذيب والوقاية منه، وملحقها الاختيارى المعروض على لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة، ماتفقت مع احكام الشريعة الاسلامية.

توصيات عامة :

(١) تؤكد الندوة على ضرورة وضع ميثاق اسلامي لحقوق الانسان، تأكيدا لفضل السبق الاسلامي في هذا المضمار، ومساهمة في وضع حقوق الانسان في العالم كله، ودفعها الى غد أفضل من حيث المضمون والضمانات.

وتحمّل اللجنة رؤساء الحكومات الاسلامية أمانة وضع ذلك موضع التطبيق، خصوصا وأن اللجنة تعلم أن مؤتمر القمة الاسلامي سينعقد في مكة المكرمة في يناير ١٩٨١ وسيناقش هذا الموضوع.

(٢) تؤكد الندوة على واجب احياء تراث الفقه الاسلامي، الذي بات بحاجة ماسة الى جهود جماعية متضافرة، تقوم بها الجامعات والجمعيات العلمية، وترعاها الحكومات وتدعمها ماديا وأدبيا، بما يضمن لها الاستمرار والتأييد في مناخ علمي تتوافر فيه ضمانات ومقومات النجاح.

(٣) توصي الندوة بادخال مادة حقوق الانسان في الاسلام كمادة الزامية في مناهج التدريس، كما تدعو النخبة الواعية الى القيام بدورها في النهوض بالرأي العام في البلاد الاسلامية، وقيادته الى معرفة حقوقه التي يقررها له الاسلام. كما تدعو الحكومات الى أن توجه هذا الرأي العام بكل وسائلها الاعلامية

والتعليمية توجيها موضوعيا، يهدف الى التأكيد على دور الاسلام، وفضل السبق له في تقرير حقوق الانسان واحاطتها بكافة الضمانات.

تأكيدات ختامية :

* يؤكد المشاركون في الندوة تضامنهم الكامل مع الشعوب الاسلامية التى تعاني من الاستعمار و يعلنون:ـــ

أ ـــ تأييدهم الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة بالكفاح المسلح، وحقه في تقرير مصيره، والعودة الى وطنه واقامة دولته المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي الوحيد.

ب ـــ تضامنهم المطلق مع شعبي الصومال الغربي (أوغادين) وأريتريا في كفاحهم الباسل ضد الاستعمال، و يطالبون باتاحة الفرصة لهما لتقرير مصيرهما، وانسحاب القوى الاجنبية من أراضيهم.

جـ ـــ مساندتهم لجهاد الشعب الافغاني المسلم، وشجبهم للتدخل الاجنبي المسلح في هذا القطر الاسلامي، ومطالبتهم بالانسحاب الفوري للقوى الاجنبية منه، حتى يستطيع الشعب الافغاني أن يقرر مصيره بمحض ارادته.

د ـــ تأييدهم لكفاح المسلمين في جنوب الفلبين وغيرهم من الاقليات، التي تسعى الى الحصول على حقوقها المشروعة.

هـ ـــ يناشد المشاركون الدولتين المسلمتين ايران والعراق انهاء الحرب بينهما على اسس عادلة.

وختاما، فان الندوة اذ تقدر للهيئات التي نظمت هذه الندوة والمشاركين فيها جهودهم العظيمة، فأنها تشكر الكو يت حكومة وشعبا على الكرم وحسن الضيافة، وتخص بالذكر الجهود البناءة التي أسهمت بها كلية الحقوق بجامعة الكو يت لانجاح هذه الندوة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجمع شمل المسلمين على الحق والخير، ونتمنى متابعة هذا الجهد الانساني حتى تتحقق للانسان كرامته، وتتأكد دعائم حقوقه وحرياته، وتجتث جذور الظلم والتعسف من العالم أجمع.